

الافتتاحية

هيئة التحرير

يولي مجلس القضاء الأعلى خلال هذا العام أهمية خاصة لتطوير وتهيئة مباني المحاكم، خاصة في المحافظات التي تعاني من إشكاليات حقيقية في توفر بيئة ملائمة للتقاضي، حيث تمت إعادة تأهيل وتطوير محكمة الصلح في رام الله ريثما يتم بناء قصر العدل في المحافظة توافقا مع الخطة الاستراتيجية للسلطة القضائية، كما بدأ العمل في بناء مجمع محاكم طولكرم.

وتشكل مباني مجمعات المحاكم تحديا أمام القضاء لاستكمال عملية التطور بالشكل المطلوب، حيث يرتبط وجود البيئة الملائمة للتقاضي ورفد المحاكم باحتياجاتها التي تلبى طموح المواطنين بتوفر أبنية مؤهلة تحفظ هبة العدالة، وتسهل على المواطنين والمحامين والقضاة والموظفين إجراءات التقاضي وتحقق ضمانات المحاكمة العادلة.

وفي إطار رؤية مجلس القضاء الأعلى قامت وحدة تكنولوجيا المعلومات بتطبيق النظام المطور لأنتمتة المحاكم (ميزان ٢) في كافة المحاكم الفلسطينية. كما عمل المجلس على توحيد كافة أنظمة المعلومات التي تعتمدها مؤسسات قطاع العدالة لتحقيق الشراكة الحقيقية والرقي بمستوى الخدمات القضائية. حيث أن «ميزان ٢» انتقل إلى مرحلة جديدة من الحوسبة تبدأ من تسجيل الدعوى لدى النيابة العامة، وحتى فصلها وتنفيذها انتهاء بحفظها لدى المحكمة، كما قامت وحدة تكنولوجيا المعلومات في المجلس بتطبيق برنامج الصادر والوارد بين إدارات المجلس والمحاكم على مستوى الشبكة العنكبوتية تسهيلا للإجراءات الإدارية بين الأقسام والدوائر وحتى يحصل المواطن على خدمته بأسرع وقت ممكن.

وعلى صعيد مؤسسة عمل السلطة القضائية واصل مجلس القضاء الأعلى التقدم في تطوير مرافق المحاكم الفلسطينية من خلال عمل الإدارات القضائية، كل حسب اختصاصه بدءا من الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى، إلى إدارة المحاكم، ووحدة التخطيط وإدارة المشاريع، ووحدة تكنولوجيا المعلومات، المكتب الفني للمحكمة العليا، دائرة التفتيش القضائي، دائرة

تتمة ص ٣



خلال مقابلة

أجرها المركز الإعلامي القضائي

الجلاد: القضاء يطور أداءه بنفسه ومؤشرات الفصل دليل على ذلك

من النيابة العامة وفق مواد محددة في القانون، وبعضها يحال بمقتضى قانون العقوبات أو قانون الصحة العامة، والقاضي مقيد بالالتزام الذي يصله من النيابة العامة، وبإمكان القاضي إعادة الأوراق إلى النيابة العامة من أجل إعادة تكييف وتعديل التهمة في حال وجد أن وقائع التهمة مختلفة عن النص القانوني المسند من قبل النيابة العامة، وللمحكمة أن تعيد الملفات إلى النيابة لتعديل التهمة، كما أشار إلى أهمية الاستعانة بالمختبرات والخبراء لإثبات وجود فساد في الأغذية، وعدم إشاعة الأحكام بدون دليل من قبل النيابة العامة إلا بعد تحديد الشخص المسؤول عن ذلك قانونا.

وقال الجلاد إن المحاكم تتعامل مع كل قضية على حدة حسب جسامة الأفعال والقاضي يفرض عقوبته بناء على البينات التي يقدمها الخصوم، وحذر من محاولات وسائل الإعلام للتأثير على قناعات القضاة من خلال تشكيل رأي عام، موضحا أن القاضي محايد في عمله ودوره أن يزن ما بين يديه من أدلة ويصدر قراره بناء على ذلك، بحضور النيابة العامة كخصم ووكيل المتهم كخصم آخر.

تتمة ص ٤

أكد رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي فريد الجلاد أن استقلال السلطة القضائية في فلسطين عن بقية سلطات الدولة جاء نتيجة نضال استمر عدة سنوات حتى نال القضاء استقلاله، وقال «القضاء قادر على تطوير أدائه بنفسه، والبرامج لدى السلطة القضائية مستمرة بهذا النحو، ومؤشرات الفصل في القضايا دليل على ذلك».

وجاءت أقواله خلال مقابلة أجرها المركز الإعلامي القضائي بناء على ما أثير مؤخرا من قضايا في وسائل الإعلام المختلفة، حيث قال «أنا مطمئن لأن الكفاءات القضائية قادرة على الوفاء بمقتضيات عملها، وما يهمنا أن لا تهتز ثقة المواطنين بالقضاء».

وحول موضوع الأغذية الفاسدة ونظرة القضاء لها، قال الجلاد «القضاء يولي اهتمام خاص لمثل هذه القضايا لخطورتها على حياة الناس، وأضاف أن قانون حماية المستهلك مطبق في فلسطين منذ عام ٢٠٠٥، وأحكامه رادعة إذ يصل الحكم فيها إلى السجن عشر سنوات أو الغرامة المالية بقيمة ١٠٠٠٠ دينار. وأضاف أن قاضي محكمة الصلح تحال له القضية

في هذا العدد



ترقية ١٩ قاضي صلح إلى قضاة بداية



اجتماع في مجلس القضاء الأعلى لمناقشة خطة وزارة العدل



افتتاح المبنى الجديد لمحكمة صلح رام الله

تمتة الافتتاحية

التدريب القضائي، الشؤون الإدارية والمالية، دائرة الرقابة والجودة، مركز الأبحاث والدراسات القضائية، ودائرة الإعلام والعلاقات العامة.

وقد تم الانتهاء من ٨٠٪ من مشروع إنشاء مراكز الاستعلامات في المحاكم لتسهيل خدمة المواطنين، وبقي ٢٠٪ سيتم إنجازها خلال الأشهر القليلة القادمة، كما تم تعديل دليل الإجراءات الموحدة لأقسام المحاكم والتبليغات ودوائر التنفيذ، وإنجاز اللوحات الإرشادية الخاصة بالمراجعين في دوائر المحاكم، بالإضافة إلى توفير شاشات إلكترونية مبرمجة لتقديم المعلومات الإرشادية للمواطنين.

أما بخصوص الرقابة على أعمال المحاكم، تتابع دائرة التفتيش القضائي عمل السادة القضاة من حيث فحص عدد القضايا التي تم الفصل فيها خلال فترات مختلفة، وطباعة الأحكام وتسليمها للخصوم لعدم تقوية فرصة الطعن، وتشخيص مواطن الضعف القانوني والقضائي وإحالتها إلى دائرة التدريب القضائي التي تقوم بإعداد البرامج التدريبية لهذه الأغراض، كما قامت دائرة الرقابة والجودة في السلطة القضائية بإنجاز كافة التحقيقات الإدارية المحالة من مجلس القضاء الأعلى ورفع التوصيات بذلك، ومعالجة الأخطاء والتجاوزات التي رصدتها الدائرة أثناء الزيارات التفتيشية لدوائر المحاكم والحد من ذلك.

ويعمل مجلس القضاء الأعلى على تفعيل هذه الإنجازات ليلمسها المواطن الفلسطيني عن طريق تعميق وتوطيد العلاقة مع الجمهور من خلال المؤسسات المجتمعية والإعلامية، وإيصال مفهوم استقلال السلطة القضائية والضمانات الموضوعية التي نظمها القوانين النافذة لاستقلال النظام القضائي بهدف حماية هذه القرارات من أية تدخلات، حيث يعتقد مجلس القضاء الأعلى أن تعميق ثقافة القانون من شأنها تعزيز ثقة المواطنين بالقضاء، وأن اطلاع الجمهور على المعلومات في المحاكم والآليات والإجراءات القانونية المتبعة فيها يساهم في تحسين القضاء من توجهات الرأي العام التي لا تتفق والمعايير القضائية الموضوعية، وأهمها الرقابة القضائية من قبل المحاكم الأعلى درجة على المحاكم الأدنى درجة، وحق الدفاع في تقديم البينات وتوضيح موقف موكله، ودور المحاكم وصلحياتها ودور النيابة العامة، والشرطة والأجهزة التنفيذية المختلفة، إضافة إلى دور دائرة التفتيش القضائي، والمساحة التي يستطيع الجمهور من خلالها ممارسة حقه في متابعة قضايا المحاكم العلنية بموجب القانون.

وختاماً، فإن السلطة القضائية ماضية في تأدية مهامها ووظائفها بشكل مؤسسي يضمن استمرارية هذه الإنجازات، ويحافظ على البناء التراكمي لكل خطوة يتقدمها القضاء نحو الأمام، ويدعو مجلس القضاء الأعلى كافة المواطنين والمؤسسات الرسمية والأهلية إلى التوافق مع هذا النهج المؤسسي والابتعاد عن الفردية في التعامل مع المؤسسات الرسمية، لتبقى أعين الجميع متجهة نحو تحقيق الحلم الفلسطيني بدولة مستقلة ذات سيادة على أرضها وعاصمتها القدس الشريف.

الجلاد: سياسة إصلاح الأحداث محل اهتمام مجلس القضاء الأعلى

بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠١٢، استقبل رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فريد الجلاد، وزيرة الشؤون الاجتماعية ماجدة المصري، ضمن اجتماع لمناقشة قضايا الأحداث في فلسطين، واتفق الطرفان على توقيع اتفاقية لمتابعة قضايا الأحداث في المحاكم، وتحديد الآليات والإجراءات لذلك.

ويبحث الاجتماع قرار مجلس القضاء الأعلى بتخصيص قضاة للأحداث في كافة المحافظات، وتطوير برنامج أتمتة المحاكم وإدارة سير الدعوى «ميزان ٢» المعتمد في المحاكم بما يضمن التعرف والوصول إلى قضايا الأحداث وتوفير المعلومات بهذا الخصوص، وناقش الاجتماع إمكانية إنشاء محكمة خاصة للأحداث تراعي مصالحهم، وتدريب القضاة على مشروع قانون الأحداث لضمان رفع مستوى التنسيق مع مرشد حماية الطفولة.

وأكد الجلاد أن سياسات إصلاح الأحداث في فلسطين محل اهتمام مجلس القضاء الأعلى، وأشار إلى أن السلطة القضائية قامت بتخصيص قضاة في كافة المحاكم لنظر قضايا الأحداث، ورحب بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية للاتفاق على احتياجات الوزارة من المعلومات وتطوير برنامج «ميزان ٢» بالتعاون مع دائرة تكنولوجيا المعلومات لتلبية هذا الغرض.

ومن جانبها أشادت المصري بقرار المجلس بتعيين قضاة للأحداث في المحاكم الفلسطينية، وبجهود اللجان المشتركة بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومجلس القضاء الأعلى لمتابعة شؤون الأحداث.

واتفق الطرفان على تنظيم برامج تدريبية للقضاة من خلال دائرة التدريب القضائي المسؤولة عن تطوير المستوى العلمي والمعرفي للقضاة بشكل مستمر، وعبر الطرفان عن أملهما في توفر الإمكانيات اللازمة لإنشاء محكمة خاصة بالأحداث، ومباني خاصة للتعامل معهم.

افتتاح المبنى الجديد لمحكمة صلح رام الله



دعماً المتواصل لتطوير القضاء الفلسطيني وعلى كل الإنجازات التي تحققت بالشراكة ما بين الطرفين.

وأشاد القنصل الأمريكي العام مايكل راتني بالخدمات القضائية التي تقدم للمواطنين الفلسطينيين وبالالتزام القيادات الفلسطينية والذي بدوره لا يمكن تحقيق هذه الإنجازات، وأضاف أن افتتاح التصميم الجديد لمبنى محكمة الصلح دليل على قيام القضاء الفلسطيني بخطوات رائعة لتحسين الخدمات المقدمة للجمهور.

وذكر أن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية زودت السلطة الفلسطينية بما يزيد عن ٢٥ مليون دولار منذ عام ٢٠٠٥ لإنجاز تحسينات في المؤسسات الفلسطينية ومنها القضائية، وأكد على نية الوكالة لاستمرار هذه الشراكة مع الفلسطينيين بتقديم الدعم لتطوير مؤسساتهم.

من جانبه نوه مدير الوكالة مايك هارفي إلى أن الشراكة مع القضاء الفلسطيني تعود إلى ما يزيد على العشر سنوات، وأعرب عن فخره واعتزازه بالالتزام والحيوية الذي يعمل بهما موظفو السلطة القضائية.

يذكر أن التحديتات التي جرت على محكمة الصلح، اشتملت على تخصيص وحدات للإدخال والتدقيق ووحدات الكتابة والمضبوطات المركزية، وإعادة ترميم وتصميم المبنى ليلائم طبيعة هذه التحديتات، بالإضافة إلى توفير نظام الاصطفاف الإلكتروني، وإعادة تجميع أقلام المحاكم كافة في نفس الطابق وتخصيص شبابيك لمراجعي كل قلم على حدة، بالإضافة إلى إنشاء وحدة الاستعلامات المركزية لإرشاد مراجعي المحاكم.

أشار رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فريد الجلاد إلى أن القضاء الفلسطيني استطاع خلال السنوات السابقة أن يرسخ مفهوم استقلال القضاء واستقلال القاضي، وهو أمر ظاهر على المواطن وعلى الإدارات الفلسطينية بدءاً من سيادة الرئيس محمود عباس الذي يدعم استقلال القضاء ووصولاً لباقي موظفي القطاع العام داعياً أن يكون هذا المفهوم ضمن الثقافة العامة.

جاء حديثه اليوم خلال حفل افتتاح التصميم الجديد لمبنى محكمة صلح رام الله بمشاركة القنصل الأمريكي العام مايكل راتني ومدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مايكل هارفي، وحضور النائب العام عبد الغني العويوي، ونائب رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سامي صرصور، وقضاة المحكمة العليا وممثلين عن نقابة المحامين وقضاة المحاكم النظامية، وشرطة محافظة رام الله ومؤسسات المجتمع المدني، ورؤساء الدوائر في مجلس القضاء الأعلى، والهيئات الإعلامية.

وأضاف «أن توفير بيئة ملائمة للقاضي هو هدف سعى مجلس القضاء الأعلى لتحقيقه؛ لهذا تم العمل على تطوير مبنى محكمة الصلح، كذلك من أولويات المجلس التركيز على عمل قاضي الصلح لأن القاعدة العريضة للعمل القضائي تتركز في محاكم الصلح وخاصة أن الجمهور يلجأ إليها كثيراً لرفع الظلم عنه، وهي تعكس أهمية القضاء لهذا يوليها المجلس أهمية كبيرة».

وأشار الجلاد إلى أن القضاة يتمتعون بقدرة عالية من النزاهة والشفافية، وأن تهيئة بيئة ملائمة يساعد القضاة في عملهم وهو إحقاق الحق، كما أن مسؤولية القضاء مسؤولية عظيمة مستقلة في أداؤها ووظائفها.

وشكر الجلاد باسم قضاة فلسطين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على

اجتماع بين مجلس القضاء الأعلى والأشغال العامة لتصميم مجمعات محاكم

وتم الاتفاق على تصميم مباني مجمعات محاكم في خمس محافظات بالضفة الغربية وإضافة مبنى آخر لكل من محكمتي جنين ونابلس، وتصميم مبنى لنقابة المحامين في رام الله بدعم من الاتحاد الأوروبي.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى الرقي بقطاع القضاء وتطويره للأفضل من خلال توفير أماكن مريحة للعمل لأنه يعتبر معياراً لتقديم الأمم.

وتم إحالة عطاء مشروع تصميم هذه المباني لشركة سجم (المهندسون الاستشاريون) بكلفة إجمالية ٢٠ مليون يورو.

اجتمع رئيس إدارة المحاكم القاضي عماد مسودة ورئيس وحدة التخطيط وإدارة المشاريع في مجلس القضاء الأعلى القاضي ثريا الوزير بوزير الأشغال العامة والإسكان المهندس ماهر غنيم وذلك في مكتب الوزير برام الله خلال شهر حزيران.

وحضر الاجتماع ممثلون عن مفوضية الاتحاد الأوروبي في القدس والنيابة العامة ونقابة المحامين ووكيل وزارة الأشغال العامة وعدد من المهندسين العاملين بالوزارة.

على قاعدة سمو المبادئ الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان على أحكام التشريع الوطني، حيث يمكن للقضاة أن يطبقوا «الأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دَلَّ عليه تواتر الاستعمال، وتنشأ على هذا النحو الالتزامات العرفية الدولية الواقعة على عاتق الدول»، وحيث أن فلسطين أصبحت دولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية فإن القضاة الفلسطينيين سيكونون ملزمون بتطبيق أحكام القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان.

وقد شهدت الأنظمة القضائية المقارنة لاسيما الأنظمة القضائية الأوروبية العديد من السوابق القضائية التي استندت فيها المحاكم الوطنية إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في إصدار أحكامها، كقضية تسليم بينوشيه (التي نظرها مجلس اللوردات في المملكة المتحدة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٤، حيث تم إدماج الالتزامات الناشئة عن اتفاقية مناهضة التعذيب في الحكم القضائي، وتعد هذه القضية من السوابق القضائية الهامة في إدماج أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في المحاكم الوطنية، وكذلك قضية أحد العازفين الأمريكيين التي نظرها القضاء الألماني وقرر فيها على أساس المادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادتين (١٨) و(٢٦) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.

وفي نظامنا القضائي الفلسطيني، لم نجد أي من الأحكام القضائية التي استند فيها القضاء إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان عند الفصل أو أثناء السير بالدعوى، على أن محكمة العدل العليا في قرارها رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ قد أشارت إلى الاتفاقيات الدولية بما يوجب إمكانية احترامها في التطبيق، إلا أن هذا الحكم وغيره من الأحكام لم يعمد إلى تطبيق القواعد الدولية بشكل صريح ومباشر في الأحكام القضائية، وكذلك أيضا مما ورد في رأي المخالفة لسعادة القاضي عبد الله غزلان في حكم محكمة النقض الفلسطينية جزءا رقم ٢٠١٠/١١٠ من الإشارة إلى ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

ونستطيع القول في هذا السياق أن عدم وجود أحكام قضائية فلسطينية تستند إلى في متونها إلى أحكام القانون الدولي لا يوجب بالضرورة إلى اعتقاد الهيئات القضائية الفلسطينية أن مصادر حقوق الإنسان الدولية لا تشكل مصدرا من مصادر التشريع بشقيها العرفي والتعاقد، بقدر ما يوجب ذلك إلى أن أنماط القضايا والدعاوى المنظورة أمام المحاكم الفلسطينية لم تستدع حتى اللحظة اللجوء إلى هذه المصادر الدولية في إصدار الأحكام.



قواعد حقوق الإنسان الدولية كمصدر للأحكام القضائية الوطنية

القاضي أحمد الأشقر
محكمة صلح رام الله

بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تبدو أكثر وضوحا من خلال إدماج هذه القواعد في متون الدساتير الوطنية، وتختلف آليات إدماج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها تلك المتصلة بحقوق الإنسان في الدساتير والتشريعات الوطنية، فقد نصت بعض الدساتير على اعتبار المعاهدات الدولية جزءا من التشريع الوطني بمجرد المصادقة والنشر مع وجوب عرض بعض هذه الاتفاقيات والمعاهدات على البرلمان الوطنية مثلما نصت عليه المادة ١٥١ من الدستور المصري من اعتبار الاتفاقيات الدولية جزءا من التشريع الداخلي المصري وتحوز قوة القانون إذا ما صودق عليها ونشرت وفقا للإجراءات الدستورية المنصوص عليها في هذه المادة، وإعمالا لذلك، نجد أن القضاء المصري قد عمد إلى تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات في الواقع العملي كمصدر من مصادر التشريع، وقد تعزز ذلك في حكم محكمة النقض المصرية رقم ٢١١/٢٥٩ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥ حيث أشارت المحكمة إلى أنه «لما كان من المقرر أن قواعد القانون الدولي تعد مندجة في القانون الداخلي دون الحاجة إلى إجراء تشريعي، فيلزم القاضي المصري بإعمالها فيما يعرض عليه من مسائل تناولتها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلي».

وفي الدستور الأردني، أشارت المادة ٢/٢٣ على آلية محددة لذلك بينما خلا القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٢، من أي نص يبين آليات المصادقة على الاتفاقيات الدولية مثلما نصت الوثائق الدستورية المقارنة، بينما نصت مادة (٧٩) من النسخة الثالثة المعدلة من مشروع الدستور الفلسطيني على آلية محددة لذلك. وأياً كانت آلية التصديق أو النشر لتحديد مدى النفاذ في كافة الأنظمة الدستورية، وأياً كانت أهدافها الرامية إلى حماية سيادة الدول وعدم زيادة الأعباء المالية للحكومات، فإن هذه الإجراءات الدستورية لا تعفي هذه الدول من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في المقام الأول، وبالتالي وجوب التزام المحاكم الوطنية بإنفاذها في التطبيقات القضائية وفقا للمنطق العام الذي قامت عليه المعاهدات لاسيما تلك المعاهدات المرتبطة بحقوق الإنسان، كما أن الدول لا تُعفى من التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان في المقام الثاني،

إن قواعد حقوق الإنسان التي جاء بها القانون الدولي لحقوق الإنسان كما نرى ليست مجرد مبادئ لا تلقى صدق في التطبيقات القضائية في المحاكم الوطنية، ذلك أن هذه المبادئ تكتسب صفة الإلزام ليس فقط بمجرد التصديق عليها في الوثائق الدستورية، بل في الالتزام أيضا بإعمالها في النظام القضائي من خلال قيام المحاكم الوطنية بإنفاذ هذه المبادئ في الأحكام القضائية كمصدر دولي لهذه الحقوق.

وإذا كانت مصادر حقوق الإنسان الدولية بصفة عامة تفرض التزامات عرفية أو تعاقدية على الدول باحترام مبادئ حقوق الإنسان، فإنها تفرض أيضا أن يتم تطبيق هذه القواعد بحسن نية في الواقع العملي وأن تقوم الأنظمة القضائية الوطنية «بتوخي نهج تفسيري منطقي وشمولي أثناء البحث عن التفسير الذي يحترم حقوق ومصالح الأفراد».

وقد اتبعت الدساتير الوطنية نمطين رئيسيين في تضمين قواعد حقوق الإنسان الدولية في دساتيرها، «النمط الأول يقوم على وضع نصوص مانعة أو محرمة منعا مطلقا أو مقيدا بحدود القانون لفداحة هذه التصرفات ومساسها الخطير بالحقوق والحريات العامة، كحرمان التعذيب وعدم رجعية القوانين وغيرها، أما النمط الثاني فيقوم على حظر القيام بأعمال ماسة بالحقوق والحريات مع إجازتها في بعض الأحيان، ومن أمثلتها جواز إسقاط الجنسية».

وبالتأكيد فإن مبادئ حقوق الإنسان التي جاءت من مصادرها الدولية سواء تلك المصادر الاتفاقية أو العرفية تجيز للقانون الوطني وضع تفصيلاتها، وهذا نابع من النظرة الواقعية التي تعاملت بها الوثائق الدولية مع قواعد حقوق الإنسان، فنراها أوجدت بعض المبررات عند سن القوانين الوطنية، ومن هذه المبررات فكرة «النظام العام والسلامة العامة وحماية الأمن القومي»، إلا أن إحالة تنظيم هذه الحقوق إلى المشرع العادي لا يعني إطلاق يده، فلا بد له أن يلتزم بالضوابط الدستورية لقواعد حقوق الإنسان في حدودها الموضوعية، وأن لا يصل تنظيم هذه الحقوق إلى الحد من إهدارها أو المصادرة الكلية لها، أو يفرض قيودا على الحريات والحقوق تجعل من الشاق ممارستها».

وعلى العموم، فإن علاقة الدساتير الوطنية

اجتماع في مجلس القضاء الأعلى لمناقشة خطة وزارة العدل



العدالة وسيادة القانون. وأشار الجلاد إلى أن وجود وكيل وزارة العدل والنائب العام أعضاء في مجلس القضاء الأعلى، يحل الكثير من الإشكاليات في العلاقة بين السلطة التنفيذية والقضائية. وأضاف الجلاد أن إجراءات التقاضي تشكل محل تدمير للمواطن الفلسطيني الذي يتطلع إلى أحكام سريعة، لذلك يولي مجلس القضاء الأعلى اهتماما للشكاوى المقدمة من المواطنين بواسطة دائرة الشكاوى، ودائرة التفتيش القضائية في السلطة القضائية، مؤكدا إمكانية التعاون مع المؤسسات التي لها خبرة في هذا المجال. واستعرض الجلاد واقع النظام القضائي الفلسطيني والمعوقات التي يؤثر بها الاحتلال على تحقيق العدالة خصوصا في المناطق غير الخاضعة للسيطرة الفلسطينية.

استقبل رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فريد الجلاد في مكتبه برام الله بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩، وكيل وزارة العدل، المستشار خليل كراجة الرفاعي، برفقة وفد من مؤسسة سوشال بايونير من المملكة المتحدة، لمناقشة رؤية وخطة التحول في وزارة العدل. وأكد القاضي فريد الجلاد أن المهمة الأولى لوزارة العدل هي تعزيز استقلال السلطة القضائية، وحماية استقلال القضاء باعتبارها جزءا من السلطة التنفيذية، وأضاف أن مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل يوجدان القنوات الموضوعية للتعاون والحفاظ على سلطة تامة مستقلة في الدولة. وقدم وكيل وزارة العدل رؤية وخطة التحول في وزارة العدل من أجل مناقشتها مع رئيس مجلس القضاء الأعلى، وذلك ضمن سلسلة المشاورات التي تقوم بها وزارة العدل، وأكد على أهمية التعاون بين وزارة العدل والسلطة القضائية بما يحقق

تتممة المقابلة على الصفحة الأولى

وغيابته تحقيق العدل والإنصاف. وتطرق للقاء للحديث عن العلاقة بين نقابة المحامين والقضاء، وقال الجلاد «نحن مع التوجه لحل الإشكاليات بعيدا عن وسائل الإعلام وإصدار البيانات خصوصا وأن الإشكاليات قد تحدث بين الحين والآخر نتيجة لأسباب كثيرة»، وقال إن أطراف العدالة يجب أن تعمل بالشراكة لتحقيق العدالة، وعبر عن أمله أن تبقى العلاقة طيبة مع المحامين، وقال «لا نقبل أن يعتدي أحد على محامي، وكرامة المحامي هي كرامة القضاء».

أما حول موضوع المحكمة الدستورية وضرورة تشكيلها، أشار رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى وجود تحديات أمام تشكيل المحكمة الدستورية أبرزها نقص السيادة على الأرض الفلسطينية، ووجود الانقسام السياسي بين جناحي الوطن، ونقص الإمكانيات المالية لدى السلطة الفلسطينية.

محكمة الاستئناف تنظر قضايا الفساد خلال يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، وأكد التزام القضاء بالقانون وأن النصوص القانونية واجبة التطبيق، ولكن بعض الإجراءات تعتبر من مقتضيات العدالة مثل تبليغ الشهود، تحتاج إلى وقت طويل. ومتابعة لهذا الموضوع قال الجلاد إن دور هيئة مكافحة الفساد ينتهي مع إحالة الملف إلى النيابة العامة، والنيابة هي صاحبة الصلاحية بتقديم الاعتراض على تأجيل جلسة معينة أكثر من المدة القانونية، أمام الهيئة القضائية وبحضور المتهم ووكيله.

وأشار إلى أن النيابة العامة بكافة أقسامها مستقلة عن الجهات الإدارية مثل هيئة مكافحة الفساد، وحول قضايا الوزراء قال إن تدقيق بعض الملفات في المحاكم عند تقديم الطعون قد يستغرق وقتا، وأكد أن القضاء لا يميز بين وزير ومواطن عادي

وحول مسألة تمديد توقيف بعض المتهمين بقضايا الأغذية الفاسدة قال إن التوقيف لا يعتبر عقوبة، ولكن القضاء ينظر لقضايا الأغذية الفاسدة بخطورة بالغة، ويعود توقيف المتهمين من عدمه لتقدير القاضي وفق ما تقدم له من إثباتات. وحول قضايا محكمة جرائم الفساد، أكد أن سياسات مجلس القضاء الأعلى تتجه نحو تسريع الفصل في قضايا المواطنين كافة وهناك تعليمات إدارية من مجلس القضاء لسادة القضاة بعدم إطالة أمد التقاضي، والإحصائيات لدى السلطة القضائية تشير إلى ازدياد مستمر في نسبة فصل القضايا، وأوضح أن قضايا القتل، وجرائم قتل النساء، والأغذية الفاسدة، وفساد، وغيرها من قضايا رأي عام، تحل اهتمام مجلس القضاء الأعلى والقضاة. وأضاف أن حق الدفاع في التوجه إلى محاكم الاستئناف والنقض مكفول بموجب القانون، وأن

مجلس القضاء الأعلى يقرر تدوير المناصب الإدارية

القاضي مسودة رئيسا لإدارة المحاكم والقاضي جاموس أميناً عاماً

قرر مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ المنعقدة في رام الله، تدوير المناصب الإدارية في السلطة القضائية، حيث تم تكليف القاضي عماد مسودة رئيساً لإدارة المحاكم، والقاضي محمود جاموس أميناً عاماً لمجلس القضاء الأعلى، واشتمل قرار المجلس على تكليف القاضي درشا حماد بالإشراف على مركز الأبحاث والدراسات القضائية، والقضاة فواز عطية، وإياد تيم عضوين في اللجنة الأكاديمية في المعهد القضائي الفلسطيني. وعقد المجلس برئاسة رئيس المحكمة العليا،

مجلس القضاء الأعلى يصدر كتابين حول المبادئ الصادرة عن المحكمة العليا



ونشرها للسادة القضاة والمهتمين بالشأن القانوني، وأعلن عن توجه المكتب لإصدار نشرات أخرى بالمستقبل القريب.

من جهته أوضح وكيل المكتب الفني فاتح حمارشة أن المكتب يعمل على نشر جميع الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف على صفحة برنامج المقنني الإلكتروني التابعة لمعهد الحقوق في جامعة بيرزيت عملاً بمذكرة التفاهم الموقعة بين مجلس القضاء الأعلى وجامعة بيرزيت.

مساعدة القضاة في اتخاذ قراراتهم القضائية مما يعزز من قدرات القضاء، ويحقق فضلاً في دعاوى المنظورة أمام المحاكم بشكل أسرع وأكثر دقة وجودة.

وأشار القاضي فتحي أبو سرور رئيس المكتب الفني أن هذا الإصدار يأتي عملاً بالخطة الإستراتيجية للمكتب بتوجيهات من رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فريد الجلاد، كما يعتبر جزءاً من المهام المنوطة بعمل المكتب والمتمثلة بإصدار المبادئ القانونية

أصدر المكتب الفني للمحكمة العليا كتابين، الأول هو مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا للسنوات (٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩) والثاني هو مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض في القضايا الجزائية للسنوات (٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩).

وأكد القاضي عماد سليم الرئيس السابق للمكتب الفني أن هذه الكتب بالإضافة إلى المجموعة الصادرة تشكل مرجعاً من شأنه



الإعلامي القضائي: 35 ملفاً أمام القاضي يومياً والقوانين لا تسعفه

العشرة- فتؤجل بقية القضايا إلى أيام أخرى. واطلع المركز الإعلامي على أجدندات القضاة فوجد معظمها مشغول لمدة شهرين على الأقل، بمعنى أن القضية التي يؤجلها القاضي اليوم، لا يستطيع نظرها إلا بعد شهرين، مما يجعل كل إجراء قضائي نص عليه القانون ولا مقر للقاضي من اتخاذه يأخذ شهرين حتى يستطيع القضاة اتخاذه.

أما السبب الثالث وهو استئناف ملف القضية أو إحالته إلى محكمة النقض، وهي حقوق مكفولة للمتقاضين الذي لم يرضه قرار المحكمة، أو شك بصحة قرار القاضي.

إضافة إلى أسباب أخرى في بعض القضايا الخاصة، مثل قضايا إزالة الشبوع التي يكثر بها أطراف الدعوى، وتحتاج إجراءات خاصة، القضايا العمالية التي لا تنظم علاقات العامل ورب العمل فيها بأوراق عقود، قضايا شركات التأمين التي تحتاج عدداً كبيراً من التقارير والأدلة وغير ذلك.

وأكد القضاة المستطلعة آراؤهم خلال اللقاءات، بضرورة وجود إرادة حقيقية لدعم القضاء، وزيادة عدد القضاة بما يتناسب وحجم الورد المتزايد إلى المحاكم، وتحسين أوضاعهم المعيشية بما يتناسب والجهد الذي يبذلونه حتى لا يصاب القضاة بالإحباط، وتوسعة مباني المحاكم وتطوير مرافقها بما يتلاءم وحجم العمل، وأخيراً أهمية وجود قوانين وتشريعات حديثة تساعدهم على مكافحة مظاهر النهب من الإداء بالشهادات أمام المحكمة، وضرورة نشر ثقافة القانون بين أفراد ومؤسسات المجتمع الفلسطيني لكي تنظم معاملات الأفراد وعقود العمل وغيرها بأشكال قانونية تسهل على المحاكم الفصل في القضايا.

وأشار القضاة إلى أن المحاكم تحقق التحديات العظيمة أمامها إنجازات غير مسبوقة، والدليل على ذلك زيادة عدد القضايا الواردة إليها، وفي ذلك مؤشر على ثقة المواطن بالسلطة القضائية والتقدم في تنفيذ قرارات المحاكم واحترامها من كافة الجهات والهيئات، والأرقام والإحصائيات التي تؤكد تقدم المحاكم الفلسطينية بفصل القضايا.

ومن المواضيع التي تطلبت أمد التقاضي أمام المحاكم، المدة التي يستغرقها الملف التحقيقي لدى النيابة العامة قبل وروده إلى المحكمة، وذلك في القضايا الجزائية (الجرائم والجنح والجنائيات التي يتقدم بها مشتكي ضد متهم وتستلزم عقاباً للمتهمين أو براءتهم) وطلبات أطراف الدعوى (المحامين) بتأجيل القضية لأغراض حصر البيئات، حيث يقع على عاتق المحامي، أن يقدم للمحكمة كل الأدلة (البيئات) التي من شأنها تأكيد موقفه أمام المحكمة، وذلك يسمى (حصر

أظهرت نتائج إحصائيات فصل القضايا الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة العليا، أن إجمالي القضايا الواردة إلى المحاكم خلال العام ٢٠١٢ ارتفع عن سابقه بنسبة ١١٪، حيث وصل وارد المحاكم الفلسطينية ١٢٥٨٥٤ قضية خلال العام ٢٠١٢، مقارنة بـ ١١٢٦٢٩ قضية خلال العام ٢٠١١، وبالمقابل ارتفع عدد القضايا المفصلة (التي صدرت بها أحكام) بنسبة ٦٪، حيث وصل عدد القضايا المفصلة إلى ١٢٠٩٢٩ قضية خلال العام ٢٠١٢ مقارنة بـ ١١٣٩٢٥ خلال ٢٠١١.


ومع ذلك فقد أثبتت في الفترة الأخيرة مسألة تأجيل القضايا في المحاكم إلى فترات طويلة، وعليه أجرى المركز الإعلامي القضائي لقاءات مع عدد من قضاة الصلح في المحاكم الفلسطينية الكبرى هي نابلس، جنين، رام الله، طولكرم، وبيت لحم لبحث إشكالية تأجيل القضايا في المحاكم، والأسباب من وراء تجاوز بعض القضايا خمس وست سنوات أمام المحكمة.

وكان ذلك بعد استطلاع عينة من هذه القضايا التي عادت في معظمها أسباب تأجيل القضايا إلى دعوات الشهود والخبراء، حصر البيئة من قبل المحامين، واستئناف القضايا.

ووافق القضاة على أن عدد القضايا المسجلة أمام هيئة القاضي الفرد في محاكم الصلح، يتراوح بين ٥٠٠ إلى ٦٠٠ ملفاً في الشهر، وإذا تم تقسيم هذا العدد على أيام الشهر مع حساب أيام العطل الرسمية، واختصاصات القضاة الأخرى -مثل الطلبات المستعجلة بأنواعها وطلبات إخلاء السبيل، طلبات تمديد التوقيف، طلبات إعادة النظر،... إلخ-

فإن حصة القاضي الواحد من القضايا تتراوح يومياً بين ٢٠ إلى ٣٥ ملفاً، مقسمة على عدد ٨ ساعات دوامه الفعلي التي يحسب منها معدل ساعة ونصف يومياً لكتابة القرارات وصياغتها -مع العلم أن معظم القضايا يأخذون الملفات إلى بيوتهم لكتابة القرارات- مما يجعل الطاقة الإنتاجية القصوى للقاضي الواحد لا تستطيع إنجاز أكثر من ٢٠ ملفاً في أحسن الحالات -مع العلم أن بعض الملفات الكبيرة تأخذ أكثر من ساعتين للاستماع إلى الشهود الذين يزيد عددهم في هذه القضايا عن


العدل العليا



النقض

- تشير بيانات محاكم النقض إلى ما يلي:
- ارتفاع عدد القضايا الواردة بنسبة 8٪ عام 2012 مقارنة مع العام 2011.
- ارتفاع عدد القضايا المفصلة بنسبة 71٪ خلال العام 2012 مقارنة مع العام 2011.
- للمزيد، أنظر الرسم البياني أدناه


النقض



العدل العليا

- يتضح من بيانات المحكمة العليا ما يلي:
- تقريباً لم يتغير عدد القضايا الواردة عام 2012 مقارنة مع عام 2011.
- ارتفاع عدد القضايا المفصلة بـ 3 قضايا خلال العام 2012 مقارنة مع العام 2011.
- للمزيد، أنظر الرسم البياني أدناه


العدل العليا



٤) القضايا الحقوقية واستئناف حقوق واستئناف جزاء

- من خلال الرجوع إلى البيانات المتعلقة بهذه المحاكم، يتضح ما يلي:
- ارتفاع عدد القضايا الواردة بنسبة 14٪ عام 2012 مقارنة مع العام 2011 مما يدل على زيادة ثقة المواطنين بالقضاء الفلسطيني من خلال توجههم إلى العدالة.
- ارتفاع عدد القضايا المفصلة بنسبة 6٪ خلال العام 2012 مقارنة مع العام 2011، مما يشير إلى مدى التطور في الإنجاز بقصل القضايا المختلفة.
- للمزيد، أنظر الرسم البياني أدناه:

القضايا الحقوقية واستئناف حقوق واستئناف جزاء




٥) الاستئناف (رام الله+القدس)

- يتبين من بيانات محاكم الاستئناف ما يلي:
- ارتفاع عدد القضايا الواردة بنسبة 16٪ عام 2012 مقارنة مع العام 2011 مما يدل على زيادة ثقة المواطنين بالقضاء الفلسطيني وثقته بنتائج الأحكام الصادرة من المحاكم.
- ارتفاع عدد القضايا المفصلة بنسبة 8,9٪ خلال العام 2012 مقارنة مع العام 2011.

للمزيد، أنظر الرسم البياني أدناه:

الاستئناف (رام الله+القدس)



٦) العدل العليا

- انخفاض عدد القضايا الواردة بنسبة 62٪ عام 2012 مقارنة مع العام 2011.
- انخفاض عدد القضايا المفصلة بنسبة 44٪ خلال العام 2012 مقارنة مع العام 2011، وهذا يعود إلى انخفاض في عدد القضايا الواردة.
- للمزيد، أنظر الرسم البياني أدناه

المحاكم الفلسطينية تطور في الأداء وإنجاز في المهمات


نظرة مقارنة (السنوات القضائية 2010/2011-2011/2012)

إعداد: قسم الإحصاء - المكتب الفني
حزيران 2012

٢) محاكم الصلح (الحقوقية والجزائية)

- ارتفاع عدد القضايا الواردة بنسبة 17٪ عام 2012 مقارنة مع عام 2011 مما يدل على زيادة الثقة بالقضاء الفلسطيني من خلال توجه المواطنين للعدالة.
- ارتفاع عدد القضايا المفصلة بنسبة 2٪ خلال العام 2012 مقارنة مع العام 2011، مما يشير إلى مدى التطور في الإنجاز.
- للمزيد، أنظر الرسم البياني أدناه:


محاكم الصلح (الحقوقية والجزائية)



٣) الجنايات

- فيما يتعلق بمحاكم الجنايات، ومن خلال الرجوع إلى البيانات يتبين أن:
- لم يتغير عدد القضايا الواردة عام 2012 مقارنة مع العام 2011 وبقيت بنفس المستوى تقريباً.
- لم يتغير عدد القضايا المفصلة عام 2012 مقارنة مع العام 2011، وبقيت في نفس المستوى.
- للمزيد، أنظر الرسم البياني أدناه

الجنايات



مقدمة:


يستعرض هذا التقرير إنجازات المحاكم خلال السنوات القضائية 2010/2011 و 2011/2012 بالإضافة إلى المقارنة بين هاتين السنتين، استناداً إلى مؤشرين رئيسيين هما عدد القضايا الواردة وعدد القضايا المفصلة.

إجمالي المحاكم بشكل عام

يتبين من إجمالي بيانات المحاكم ما يلي:

- ارتفاع في عدد القضايا الواردة بنسبة 11٪ عام 2012 مقارنة مع العام 2011 وقد تعود أسباب الارتفاع هذه إلى زيادة ثقة المواطنين بالقضاء الفلسطيني، وتنفيذ قرارات المحاكم واحترامها
- ارتفاع في عدد القضايا المفصلة بنسبة 6٪ خلال العام 2012 مقارنة مع العام 2011، ما يشير إلى التطور في الإنجاز والأداء.
- للمزيد، أنظر الرسم البياني أدناه:

إجمالي المحاكم




على صعيد المحاكم المختلفة، يتبين ما يلي:

١) قضايا السير

من خلال بيانات محاكم السير يتضح ما يلي:

- هناك ارتفاع في عدد القضايا الواردة بنسبة 9٪ خلال 2012 مقارنة مع العام 2011.
- هناك ارتفاع في عدد القضايا المفصلة بنسبة 8٪ خلال العام 2012 مقارنة مع العام 2011، مما يشير إلى مدى التطور والقدرة على الإنجاز.
- للمزيد، أنظر الرسم البياني أدناه:

قضايا السير



المشكلة الثانية، هو عدم وجود كتيب إرشادات عمل للأطباء والمرضى والفنيين أو نماذج أو مراجع معتمدة لكيفية التصرف عند مواجهة حالة صحية معينة وبذلك ليس للمحاكم أي مرجعية مكتوبة تستطيع من خلالها ان تحدد هل التزام الطبيب أو مساعده بقواعد وإجراءات العمل المعتمدة ام خالفوها فهذا الدليل ضروري جداً لعملنا وسيحسن ويسرع الفصل في هذه القضايا، بل وسيطور القطاع الصحي نفسه ويحد من الأخطاء بإمكانية رجوع الأطباء والعاملين اليه في اي وقت.

المشكلة الثالثة - غياب بوليصات التأمين ضد الأخطاء الطبية في كثير من المستشفيات وفي أكثر العيادات والمراكز الصحية، مما يصعب على المحكمة الحكم بالمبالغ الكبيرة المستحقة على الطبيب ويحول في كثير من الأحيان دون حصول المريض المتضرر على التعويض رغم حصوله على حكم قضائي.

أنا شخصياً مع إلزام الأطباء والمستشفيات والعاملين فيها ببوليصات تأمين ضد الأخطاء الطبية تسهياً لحصول الناس على التعويض وليس فقط تسليمهم ورقة حكم محكمة لا تفني من جوع؛ راجياً من المعني اخذ هذه التوصيات الثلاث بعين الاعتبار وفي باب العدالة، يجب ان نسعى إلى اعطاء المريض المتضرر من خطأ طبي حقه دون اجحاف بحقوق وسمعة الطبيب نفسه، فليس قصدنا التجني أو نصرة طرف على طرف، فقط تعويض المتضرر مالياً إن تحقق الخطأ جزماً، والمحاسبة جزائياً للمخطئ على الإهمال إن وجد وثبت.

وأخيراً في باب المفهوم الاجتماعي للخطأ الطبي، يجب ان نعمل على تشجيع المتضررين على اللجوء الى المحاكم طلباً لحقوقهم بدل السكوت عنها او اقتضائهم بأيديهم، وهذا واجب العاملين على التوعية والعاملين في المجال القانوني جميعاً. أيضاً، يجب ألا نسيء الى القيم الدينية والمفاهيم العقائدية بتسمية الخطأ الطبي قضاء وقدرًا، القتل بالاهمال الطبي كغيره من أنواع القتل الخطأ، محاسب عليه. والإيذاء لمريض بخطأ طبي هو من باب الإيذاء غير القسدي المعاقب عليه أيضاً. هذه أفعال مجرمة تجت عن شخص مؤتمن كان بإمكانه تجنب الخطأ ومراعاة قواعد علم الطب واتخاذ احتياطات معينة إلا انه استخف بالمريض فلم يكثر، هنا يجب الحساب وفقاً للقانون، ما أشع ان نبرر خطأنا بأنه إرادة من الله.

ختاماً، الجميع مطالب بالاهتمام وزارة الصحة، المستشفيات، نقابة الأطباء، رجال القانون، مؤسسات المجتمع المدني لان في ذلك تقدير لابناء شعبنا الفلسطيني وتعبير عن عدم تركهم ضحية للتصوير والاستهتار، عندما يصل الموضوع الى حياة وسلامة مواطن فان المتوجب ان نكون جميعاً جنود في الدفاع عن حياته وحقه، إن نحن لم نقدر انفسنا فلن يقدرنا أحد كأفراد أو شعب؛ وكل أمل أن نصل بمواطننا الى بر الأمان ويوطننا الى المكانة التي يستحق، علماً وقانوناً وسيادة.



الأخطاء الطبية والحلول المقترحة

القاضي محمود جاموس
عضو محكمة الاستئناف - القدس

بعد حدوثه صيانة لحقوق المواطن الفلسطيني الغالي والمظلوم في حريته ومعيشته بما فيه الكفاية.

وفي باب الوقاية، لاشك ان العنصر البشري هو العامل الرئيسي في وقوع أكثر الأخطاء الطبية، فمحدودية كفاءة بعض العاملين في القطاع الصحي العام والخاص من اطباء وممرضين وفنيين هي عامل اساسي في الخطأ الطبي؛ فلا يمكن لنا الحديث عن الحد من الأخطاء الطبية دون تطوير وتأهيل للكادر الصحي الفلسطيني وضمان تمتعه بالخبرة والمعرفة اللازمة لأداء عمله.

وهنا تبرز مسؤولية وزارة الصحة ونقابة الأطباء وإدارة المستشفيات بالدرجة الأولى والذي نتمنى عليهم ان يجعلوا مهنة الطب للخبية من المميزين علماً وأداءً، لا باباً مفتوحاً لكل من حمل شهادة في الطب، يضاف الى كل ذلك الإجهاد والتعب وقلة الراحة التي تصيب حتى أمهر الأطباء والعاملين في القطاع الصحي فتؤثر سلباً على قراراتهم وادائهم، وجزء أساسي من ذلك اضطرار هؤلاء للعمل في أكثر من منوبة في اليوم الواحد أو أكثر من مكان وساعات طويلة وغالباً لأسباب معيشية، فتحدد عدد الساعات العمل للعاملين في القطاع الصحي وتحسين أوضاعهم المعيشية جزء أساسي من الحل.

أما في باب التعامل مع الخطأ بعد وقوعه فهنا لا بد من الحديث عن ثلاث مشكلات لدينا في فلسطين، ان وصلنا الى حل فيها من خلال تحسين نظام التعويضات للمرضى المتضررين تلقائياً، أولاً إن فصل المحاكم في أكثر قضايا الأخطاء الطبية يعتمد بالدرجة الأولى على الشهادة الفنية من أطباء وعاملين في مجال الطب، فتقرير مسؤولية المدعي عليه من عدمها يعتمد على السؤال التالي "هل التصرف أو الامتناع الذي قام به هذا الشخص هو تصرف خاطئ في مفهوم وعرف الأطباء؟" إن كان الجواب نعم فغالباً ستحكم المحكمة بمسؤولية الطبيب عن التعويض والعكس بالعكس نحن حقيقة نواجه مشكلة في عدم وجود طبيب مختص معتمد لدى المحاكم يقدم لنا إجابة واضحة علمية وخالية من مجاملة لزميله أو اجحاف ضده، ولا بد من وجود مرجعية طبية معتمدة لدى المحاكم تفيدنا في اجابة السؤال المذكور فالقاضي ليس محيطاً بعلم الطب وهو يحتاج دائماً الى شهادة خبير في هذا النوع من القضايا.

لا شك أن موضوع الأخطاء الطبية من الموضوعات القانونية الشائكة التي تناولها الكثيرون بحثاً وتحليلاً، وانني أود ان اقدم لكم هذه المشكلة وحلها من منظور جديد، منظور التطبيق العملي في المحاكم والمؤسسات الطبية وصولاً الى حلول عملية لمشكلة بدأت بالتفاقم في مجتمعنا وانعكست بشكل دعاوي قضائية متزايدة في محاكمنا.

ومن اجل ايجاد الحلول لهذه المشكلة التي تهتم كل افراد المجتمع الفلسطيني؛ لا بد ان يكون التوافق على اسس تحكم موضوع الأخطاء الطبية وهي:

اولاً- الخطأ الطبي لا مجال لاستئصاله حتى في أكثر المجتمعات تطوراً فهو واقع يجب التعامل معه وليس مشكلة وقتية او عارضة يمكن القضاء عليها تماماً.

ثانياً - على الرغم مما سبق، فإن أكثر الأخطاء الطبية يمكن تجنبها، وهنا لا بد من مجموعة من الإجراءات القانونية والطبية لتقليل عدد الأخطاء الطبية المرتكبة حماية لأرواح وسلامة مواطنينا.

ثالثاً- من المؤكد انه يمكن لنا تحسين البنية وكيفية حصول المرضى المتضررين على التعويضات المستحقة من خلال المحاكم.

رابعاً- يجب ألا يقبل اي منا بالاجحاف بحقوق وضمانات الأطباء المعالجين تحت ذريعة الحد من الأخطاء الطبية، فإنصاف المريض لا يكون على حساب طبيبه، وإنما بإعطاء كل ذي حق حقه.

خامساً - يجب الا يبرر الخطأ الطبي الواضح المؤكد بأنه قضاء وقدر؛ يجب الا نستخف بأرواح الناس

ونكسي الاستهتار صفة القداسة وبانه قضاء وقدر، علينا ان نخشى الله في الناس حقاً ولا نبرر أخطائنا بعبارة هذا قضاء الله .

بمناقشة الاسس الخمسة، فإنه ومن البداية يجب ألا ننصو اننا نستطيع القضاء على الأخطاء الطبية ومنع حدوثها تماماً، فهذا امر مستحيل، والخطأ وارد طالما البشر هم جزء من المعادلة؛ انما نستطيع وضع منظومة متكاملة تنقنا حتى هذا اليوم؛ تتمثل بإجراءات وقائية تحد من الأخطاء الطبية الممكن تجنبها كما ونوعاً ثم وضع قواعد لكيفية التعامل مع الخطأ الطبي

كشف إجمالي لمحاكم الضفة من تاريخ 1/6/2013 ولغاية 30/6/2013

نوع القضايا	مدور	وارد	المجموع	مفصول
محاكم البداية				
اس . حقوق	1087	161	1248	102
اس. جزاء	1167	262	1429	141
ق. حقوقية	7567	419	7986	336
جنايات	2538	66	2604	50
مجموع قضايا محاكم البداية	12359	908	13267	629
محاكم الصلح				
ق. حقوقية	12426	1194	13620	942
ق. جزائية	17100	3189	20289	2537
مخالفات السير	144	8567	8711	8598
مجموع قضايا محاكم الصلح	29670	12950	42620	12077
دوائر الاجراء				
الاعلامات المحكوم بها لصالح الخزينة	1904	45	1949	27
الاعلامات الشرعية	10160	217	10377	51
الاعلامات الحقوقية	87315	3522	90837	1226
مجموع قضايا دوائر الاجراء	99379	3784	103163	1304

محكمة العدل العليا				
طعن محكمة عليا / طلب	14	2	16	8
طعن محكمة عليا / دعوى	375	20	395	23
المجموع الكلي	389	22	411	31
المحكمة العليا				
طعن محكمة عليا / دعوى	38	0	38	3
طعن محكمة عليا / طلب	11	3	14	5
طلبات دستورية	4	0	4	0
المجموع الكلي	53	3	56	8
محكمة النقض				
طلبات نقض / حقوق	2	25	27	21
طلبات نقض / جزاء	19	2	21	2
طعن نقض / حقوق	990	94	1084	87
طعن نقض / جزاء	132	26	158	36
المجموع الكلي	1143	147	1290	146
محكمة الاستئناف				
س . حقوق	1019	196	1215	93
س . جزاء	350	41	391	81
اجراء	44	290	334	285
ضريبة دخل	8	0	8	0
مجموع قضايا محكمة الاستئناف	1421	527	1948	459

توقيع مذكرة تفاهم بين مجلس القضاء الأعلى وجامعة النجاح الوطنية

وقال القاضي رائد عساف الناطق الإعلامي باسم السلطة القضائية، إن زيارة رئيس الوزراء المكلف للمحكمة مؤشراً إيجابياً على توجه الحكومة نحو دعم سيادة القانون.

وفي نهاية الحفل كرم رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس محكمة نابلس الموظف أحمد يوسف والذي يعمل في دائرة التنفيذ التابعة لمحكمة نابلس بعد رفضه قبول الرشوة التي عرضت عليه مقابل تسليمه أحد ملفات التنفيذ، ثم اصطحب رئيس المحكمة الحضور بجولة تعريفية بدوائر المحكمة وأقسامها.

وتتضمن المذكرة قيام مجلس القضاء الأعلى بتزويد جامعة النجاح بالكتب والمراجع الانجليزية والعثمانية الموجودة في مقر محكمة نابلس، بالمقابل تقوم الجامعة بتزويد المجلس بموسوعة العدالة الأردنية وقرارات محكمة النقض المصرية وقرارات المحاكم العربية على الشبكة الالكترونية لمحكمة بداية نابلس، حيث أكد الدكتور حمد الله أن هذه المراجع والكتب عهدة لدى جامعة النجاح، وتعهد بحفظها وصونها ليستفيد منها الجميع.

وجاء في بنود الاتفاقية أيضاً أن الجامعة تمكن جميع القضاة وموظفي المحكمة من استعمال المرافق العلمية وتحديدًا مكتبات الجامعة وتمكينهم من استعارة الكتب ومعالمتهم بهذا الخصوص معاملة موظفي الجامعة، وتقوم الجامعة أيضاً بمنح خصم ٢٠٪ من قيمة القسط لكل قاضي يرغب بإكمال دراسة الماجستير، على أن يقوم المجلس بالتعامل بشكل إيجابي مع طلبات الجامعة من حيث إلقاء محاضرات من قبل القضاة والسماح باستعمال مرافق المحكمة لغايات المحاكم الصورية والسماح للطلبة بحضور جلسات المحاكم.

وقع اليوم مجلس القضاء الأعلى وجامعة النجاح الوطنية مذكرة تفاهم في حفل أقيم في مجمع محاكم نابلس، بمشاركة رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فريد الجلاد ورئيس جامعة النجاح الوطنية الدكتور رامي الحمدلة والمكلف برئاسة مجلس الوزراء، وذلك بحضور محافظ نابلس اللواء جبرين البكري، ونائب المحافظ عنان الأتيرة، ورئيس البلدية المحامي غسان الشكعة، ومدير الشرطة المقدم حقوقي ياسر أبو حنانه، ورئيس محكمة بداية نابلس القاضي بشار نمر، وعميد كلية الحقوق في الجامعة الدكتور أكرم داوود، ولغيف من القضاة والحقوقيين والأكاديميين والمؤسسات الحكومية.

وهنا القاضي فريد الجلاد في مستهل كلمته رئيس الوزراء على الثقة التي أولاهها له فخامة الرئيس محمود عباس بتوليته رئاسة الوزراء وهنا الشعب الفلسطيني بهذا الاختيار وتمنى له التوفيق في أداء مهامه.

وأشار إلى أن الهدف من توقيع هذه المذكرة هو تحقيق الفائدة المرجوة المتمثلة بدعم الحقل المعرفي لكلا الطرفين القضائي والأكاديمي، وأضاف "يفترض بالعلم أن لا يبقى حكراً وجامعة النجاح إحدى مؤسساتنا الوطنية".

من جانبه تحدث د. حمد الله عن تجربته الأكاديمية وانتمائه وحبه واعتزازه بها مؤكداً أن أصعب قرار واجهه هو تركه للجامعة.

وقال إن القضاء العادل أساس الاستقرار بدونه تزول عناصر الحياة الكريمة ويتراجع بناء الدولة والذي يجب أن يكون على قوة وليس على ضعف، وأنه سيعمل بكل ما أوتي من قوة لتكون فلسطين دولة قانون لأنه بدون سيادة القانون لن يكون هناك كيان حضاري يسير نحو البناء والتقدم والازدهار.

استحداث دائرة تنفيذ شرعي

بمقر: مؤسس ابوزينة
مأمور التنفيذ في محكمة بداية جنين



فمن الناحية المهنية والإدارية:

وفقاً لقانون التنفيذ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ فإن دائرة التنفيذ تتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم النظامية والشرعية، وهي تشأ وترتبط بمحكمة الدرجة الأولى في المنطقة التابعة لها دائرة للتنفيذ.

إلا أن بعض الاتجاهات التشريعية حديثاً خرجت عن هذا النظام، ففي العام ٢٠٠٦ صدر في الأردن قانوناً سمي (بقانون التنفيذ الشرعي)، وبناء عليه فقد استحدثت دائرة تنفيذ شرعي تتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية، يرأسها قاضٍ تنفيذ شرعي يعاونه مأمور تنفيذ وعدد من الموظفين.

لا شك بأن هذا التوجه موفق، ونميل له لعدة أسباب:

والمشاهدة، فهي تتضمن دين دوري أو التزام بعمل مستمر ودوري يصل لعدة سنوات، مما يزيد حجم الوارد في القضايا، ولا يؤثر بالزيادة في حجم المفضول.

من الناحية التشريعية:

ان استحداث دائرة تنفيذ شرعي وسن قانون تنفيذ شرعي من شأنه أن يخضع إجراءات التنفيذ للنصوص القانونية التي تنظم إجراءات الدعوى الشرعية بشكل عام، ويبيدها عن الخضوع لنظم قانونية تختلف عن تلك التي يطبقها القاضي الشرعي خلال نظره للدعوى.

ولتوضيح ذلك، وعلى سبيل المثال، فقد نصت المادة (٢) من قانون التنفيذ على أن تتبع أمام قاضٍ التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك.

وفي المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة (٢٠٠١) جاءت الأحكام المحددة للاختصاص المحلي.

اما المادة (٥/٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩ فقد نصت على أنه: لجميع المحاكم حق تقدير النفقة للأصول والفروع والصغار وفاقد الأهل والأهلية وطلب الحضنة وتقرير أجره الرضاع والمسكن.

وعليه فإن المحاكم الشرعية تكون

مختصة مكانياً ولو لم يكن المدعى عليه مقيماً ضمن اختصاصها، بالنتيجة فإن الحكم الصادر عن محكمة جنين الشرعية على محكوم عليه من نابلس ستواجه إجراءات تنفيذه الخضوع لنصوص قانون آخر خلال التنفيذ (قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية) ومن شأنه أن يجعل دائرة تنفيذ جنين غير مختصة مكانياً، نظراً لمكان إقامة المحكوم عليه، وتتلافى إجراءات التنفيذ ذلك لو كان ما ينظمها قانون التنفيذ الشرعي كونه سيحيل الإجراءات التي تتبع أما قاضٍ التنفيذ الشرعي لأحكام قانون الأصول الشرعية والذي سيجعل دائرة التنفيذ الشرعي مختصة مكانياً.

من الناحية الانسانية:

ان استحداث دائرة تنفيذ شرعي من شأنها ان تراعي اكثر الخصومية المتعلقة بالأسرة والنساء، وأيضا الظروف النفسية للأطفال، وهذا ما تؤكد المادة (٣) من اتفاقية الطفل.

لكل ذلك فإنني أرى بأنه ومن الضروري ان يكون هنالك تدخلا تشريعياً لسن (قانون تنفيذ شرعي) بموجبه يتم استحداث دائرة تنفيذ شرعي، يرأسها قاضٍ تنفيذ شرعي، وتستأنف قراراته لمحكمة استئناف شرعية.

وفود قضائية فلسطينية تختتم مشاركتها بمؤتمرات في عدة دول عربية وأوروبية

مباشر، وعالج البحث تفسير الدستور من حيث أهمية هذا التفسير والمناخ المتبعة في ذلك، وأثر القرار أو الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بتفسير نص دستوري.

كما اختتم بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ وفد مشاركته في المؤتمر السابع عشر لرؤساء هيئات التفيتش القضائي في الدول العربية، في مقر مركز الأبحاث التابع لجامعة الدول العربية في العاصمة اللبنانية بيروت، وتكون الوفد من القاضي فتحي أبو سرور، رئيس دائرة التفيتش القضائي في مجلس القضاء الأعلى، والقاضي محمد مسلم قاضي محكمة استئناف رام الله.

وأوصى المؤتمر باعتبار دائرة التفيتش القضائي صديقة للقضاة وليست مراقبة لهم، وأن هدف الدائرة هو توجيه وإرشاد القضاة وتذليل العقبات أمامهم في العمل، وأن أولى مهمات الدائرة رصد كل ما يعرقل سير العدالة ويؤثر على القضاة في عملهم، والتوجه نحو الوقاية من الوقوع في المشكلات أكثر من العلاج.

كما أوصى أنه في حال وجود مخالفات مسلكية أو مهنية لقاضي يجب معالجة هذه الأخطاء من خلال

مكافحة الاحتيال عقدت في المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال في مدينة بروكسل في بلجيكا، والمكتب الأوروبي للتعاون القضائي في مدينة لاهاي في هولندا وذلك في الفترة الواقعة بين ٢٠١٢/٥/٢٨-٢٠١٢/٥/٢٨.

يذكر أن الوفد القضائي تكون من رئيس محكمة جرائم الفساد القاضي حسين عبيدات وقاضي المحكمة بلال أبو هنطش وعز الدين شاهين، ورئيس النيابة المساعد في هيئة مكافحة الفساد أكرم الخطيب ووكيلي النيابة جميل سجدي وناصر جرار.

واختتم بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٥ وفد مشاركته في مؤتمر اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية في العاصمة البحرينية المنامة، وشارك الوفد برئاسة القاضي سامي صرصور نائب رئيس المحكمة العليا، والقاضي عماد سليم عضو المحكمة العليا، ضمن وفد عربي يهدف للإطلاع على طبيعة عمل القضاء الدستوري في الدول المشاركة، وتشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها والضمانات التي توفرها المحكمة للحفاظ على حق المواطن.

وقدم الوفد الفلسطيني بحثاً حول ولاية تفسير الدستور عن طريق هيئة الرقابة الدستورية بطريق مباشر أو غير

اختتم أربعة وفود قضائية فلسطينية مشاركتها بمؤتمرات قضائية في عدة دول عربية وأوروبية منذ مطلع هذا العام حتى الآن.

حيث اختتم وفد مشاركته بالمؤتمر الدولي حول «مناهضة التعذيب والحد من التوقيف ما قبل المحاكمة» والذي عقد في الفترة ما بين ٢٦-٢٧ حزيران في البحر الميت بالأردن.

وتكون الوفد من الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى القاضي محمود جاموس، و راسم البدوي من النيابة العامة.

وقدم الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى ورقة عمل حول التجربة الفلسطينية في مناهضة التعذيب والحد من التوقيف ما قبل المحاكمة، وأشار لعدة مواد في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية التي تحض على الحرية الشخصية وأنه لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، وذكر أن كل اعتراف نتج عن إكراه أو تعذيب تعتبره المحاكم الفلسطينية باطلاً ولا تأخذ به كدليل.

كما اختتم وفد من قضاة محكمة جرائم الفساد، ونيابة مكافحة الفساد، مشاركته في دورة حول

ترقية ١٩ قاضي صلح إلى قضاة بداية



أكد رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فريد الجلاد على أن مجلس القضاء الأعلى يسعى لتحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للسلطة القضائية وخاصة فيما يتعلق بالقضاة وتأهيلهم وتدريبهم لضمان محاكمة عادلة.

وأشار إلى أن هناك زيادة في عدد القضايا الواردة للمحاكم مما يعكس زيادة في ثقة المواطنين بالقضاء.

جاء حديثه اليوم في حفل تكريم ١٩ قاضي صلح تمت ترقيتهم إلى قضاة بداية وذلك في مجلس القضاء الأعلى برام الله، بحضور رئيس إدارة المحاكم القاضي عماد مسودة.

وتمنى رئيس المجلس التوفيق للقضاة وبارك لهم الترقية، مؤكداً أنهم يستحقونها بناء على مؤشرات أدائهم خلال سنوات عملهم القضائي.

يذكر أن القضاة الذين تمت ترقيتهم هم ربي الطويل، صالح جفال، أحمد ولد علي، منذر دعنا، محمد عياد العجلوني، أسعد دحود، أنطون أبو جابر، عمار النمورة، فراس مسودي، عادل أبو صالح، ياسمين جراد، نداء جرار، موسى سباعرة، زهير أبو ظاهر، مهند العارضة، مصلح أبو عرام، جمال شديد، مي أبو شنب، وأيمن عليوي.

الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية ودور المؤسسات المصرفية في تمويلها



د. رشا حماد
قاضي محكمة استئناف رام الله

وفي المملكة الأردنية الهاشمية فقد تم تسجيل ٦٥ براءة (محلية وعالمية) عام ٢٠١٠ و ٧٥ براءة (محلية وعالمية) عام ٢٠١١ و ٢٧٢٤ علامة محلية وعالمية عام ٢٠١٠ و ٢٩٨٨ علامة محلية وعالمية عام ٢٠١١ في ذات العام.

أما جمهورية مصر العربية فقد تم منح براءة اختراع محلية عام ٢٠١١ (٦١) وسجلت ٤٣١٤ علامة تجارية محلية عام ٢٠١١ و ٣٨٤٠ علامة عام ٢٠١٠.

ولم تتجه تلك الدول بالطبع اتجاه هذه الملكية الفكرية إلا بعد أن ثبت تأثيرها المادي وقدرتها في رفع المستوى الاقتصادي للدول لأرقام قد تكون خيالية أحيانا.

أما فلسطين؛ فقد تنبته لتلك التوجهات الدولية حديثا، وبدأت (وزارة الاقتصاد الوطني) ببعض حملات التوعية الخجولة في هذا المضمار بهدف نشر التوعية بأهمية تلك الحقوق الفكرية، إلا أن المبدعين والمبتكرين ما زالوا يفتقدون للدعم الذي يحتاجون إليه، لأسباب كثيرة يصعب بيانها الآن.

وقد أشارت إحصاءات وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني بأنه قد تم تسجيل (١٧٧٠) علامة تجارية عام ٢٠١١ و (١٩٠٢) علامة في عام ٢٠١٢ . في حين لم يتم إيداع سوى (١٤) طلب براءة اختراع لعام ٢٠١٢ و (٢٥) طلب لعام ٢٠١١ و (٢١) طلب في عام ٢٠١٠ و (٦) طلبات للعام ٢٠٠٩ .

وقد تساعد وتشجع تلك المؤشرات العالمية للملكية الفكرية، وإحصائياتها في فلسطين على تبني سياسات وصياغة تشريعات لخلق وتعزيز دور تلك الحقوق في بناء أسس وقواعد متينة لاقتصاد مستقبلي يقوم على الفكر والإبداع المحلي، والمبتكرات الذاتية الفلسطينية ودعم أصحابها، وتقوية ذاتهم وصولا لتقوية

وبدأت بعض الدول النامية في تسجيل مستويات مرتفعة لتلك الحقوق مثل جنوب أفريقيا والجزائر ومدغشقر وغواتيمالا وجمايكا.

الاقتصاد الداخلي بهم، كما تعزز تلك السياسات والتشريعات دور فلسطين باعتبارها دولة مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ويأتي من هنا دور التمويل كجزء من سياسات التعزيز لهذه الحقوق، واستثمارها فلا يمكن للقارئ في تأثير الملكية الفكرية على الاقتصاد العالمي أن ينكر الأثر الإيجابي لها في اقتصاديات الدول، وتلك القدرة في تأسيس اقتصاد متين عميق سواء بمنحها للأخريين أو تلقيها منهم، وسبقت الإشارة إلى أهمية ودور العقود التجارية التي تشكل الملكية الفكرية محلا لها في المساهمة في النمو الاقتصادي لتكون منفذ حقيقي له في فلسطين، ومنها على سبيل المثال عقد حق الإمتياز المعروف باسم "الفرانشايز".

فهي كفيلة بإدارة حركة التجارة والتسويق الداخلي للمنتجات والخدمات المحلية، وخلق فرص عمل كذلك، مما يحتم علينا البحث والحديث في طرق التمويل الخاصة به، حيث يساهم التمويل في تنمية تلك المشاريع ويعزز فرص نجاحها في حال قيامه على أسس سليمة واضحة تتناسب وحجم المخاطرة التي تواجهها. وقد يكون أفضل ما تقوم به أية مؤسسة مصرفية أو مؤسسة إقراض هو تمويل تلك النوعية من العقود التي تجذب البنوك التجارية والاستثمارية في غالبية دول العالم، حيث تدعم هذا النوع الاستثمار أو التمويل العديد من الأسباب:

١. ثقة المستهلك بالعلامة التجارية والاسم التجاري العالمي، فتكون مصدر ثقة للبنوك كذلك.

٢. تكون نسب المخاطرة فيها أقل من تلك الحديثة التي لم تحز الثقة والتجربة لتكون تلك المشاريع مجربة من السابق.

٣. تنشيط الاقتصاد المحلي نظرا لتنشيط الدورة الاقتصادية للسوق في دعم الملكية الفكرية، وتوفير

فجودة المنتج أو الخدمة محل العقد، وشهرتها العالمية أو المحلية (في حال كان المنتج محليا وذو شهرة محلية)؛ تشكل ضمانا بإقبال المستهلك على ذلك المنتج أو الخدمة واستهلاكها بشكل مستمر وإلى وجود إرادة قوية في دعم الملكية الفكرية، وتوفير

بمناسبة الأول من أيار الذي يصادف يوم العمال العالمي تابع المركز الإعلامي القضائي حيثيات العمل على مجموعة من قضايا العمال لدى عينة من المحاكم الفلسطينية، واستطلع التقرير الكشوفات المقدمة من قبل أقلام المحاكم وذلك بعد قرار مجلس القضاء الأعلى والصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٤ العمل على تخصيص قضاة في كافة المحاكم الفلسطينية لنظر في الدعاوى العمالية.

وتتفاوت مؤشرات القضايا في المحاكم من حيث عدد القضايا الواردة والمفصلة، والملفت أن بعض المحاكم الصغيرة مثل محكمة صلح دورا قضاء الخليل، بلغ عدد القضايا العمالية الواردة إليها من تاريخ ٢٠١٢/٥/١ إلى ٢٠١٢/٥/١ ما معدله ١٣٤ قضية، وفصلت المحكمة منها ٥٨ قضية خلال سنة واحدة.

وأوضح شريف القواسمة رئيس ديوان المحكمة أنه من سنة ٢٠١٠ زادت القضايا العمالية الواردة إلى المحاكم بسبب زيادة عدد القضاة في المحكمة، وتعاون الشهود في المنطقة والممارسة الإيجابية في قبل المحامين في دورا، مما شجع أهل المنطقة على التوجه إلى محكمة دورا لمتابعة قضاياهم.

كذلك الأمر في محكمة صلح طوباس، حيث فصلت المحكمة كافة القضايا الواردة إليها من سنة ٢٠٠٥ حتى سنة ٢٠٠٩، وفي سنة ٢٠١٠ ورد المحكمة ٢٦ قضية فصلت منها ٢٥ في ذات السنة، وسنة ٢٠١١ ورد المحكمة ١٤ قضية فصلت منها عشرة قضايا، وفصلت في ٢٠١٢ ما معدله ٢١ قضية من أصل ٢٩ قضية عمالية، وقضيتين خلال العام ٢٠١٣ من أصل ٨ قضايا، بمعنى أن كل القضايا الباقية أمام محكمة صلح طوباس هي ١٩ قضية من أصل ١٣٨ قضية عمالية.

بينما في محكمة بداية وصلح مدينة أريحا وردت ٩ قضايا فقط من تاريخ ٢٠١٢/١/١ إلى تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٠، وبخصوص القضايا المفصلة خلال

هذه المدة فقد بلغت ١٤ ملفا فقط.

وأوضح محمد الشحاتيت رئيس ديوان أريحا أن معظم القضايا العمالية لدى المحكمة تأخذ وقتا ليتم الفصل فيها نتيجة وجود معيقات تتمثل بتبليغ الشهود، وعدم حضورهم في غالب الجلسات، وجزء منهم يتبعون مؤسسة العمل التي بدورها قد تعمل على منعهم من الشهادة، وايضا المراسلات التي تتم مع وزارة العمل بشأن تزويد المحكمة بكتب حول شركة أو مؤسسة معينة مسجلة لديها يتأخر فيها الرد، بالإضافة إلى أن نفس الشركة أو المؤسسة التي يعمل بها العامل تبيع طلبات المحكمة بتزويدها بالأوراق المطلوبة.

أما محكمة بداية وصلح طولكرم فقد فصلت منذ شهر تموز ٢٠٠٢، وحتى شهر نيسان ٢٠١٣، ما معدله ١١٧ قضية عمالية، وبقي أمام المحكمة ٢٥ قضية مدورة تنتظر البت، و٢٢ قضية مستأنفة، وتشير الإحصائيات أنه قبل سنة ٢٠١٠ لم تكن طولكرم تستقبل سوى قضية عمالية أو ثلاثة على الأكثر خلال السنة، واستقبلت خلال ٢٠١٠ ما معدله ٣١ قضية، ثم ١٦ عام ٢٠١١، و٢٣ عام ٢٠١٢، و١١ قضية منذ بداية العام الحالي.

وأوضح محمد سمحان رئيس ديوان محكمة بداية رام الله، أن المحاكم الفلسطينية تتفاوت من حيث قدرتها على الفصل في القضايا اعتمادا على حجم المدينة، والتركيبة السكانية الموجودة، والسيطرة الاسرائيلية على الكثير من المواقع الا تحول دون وصول العدالة إليها، وذلك متفاوت من مدينة إلى أخرى.

وأوضح محمد سمحان مثلا على محافظة رام الله والبيرة وبلدة بيتونيا، حيث تأخذ هذه المناطق طابعا صعبا في الوصول إلى أطراف الدعاوى والشهود نظرا لتنوع التركيبة السكانية في المنطقة مما يحتاج تعزيز إمكانيات المحاكم في هذه المناطق، وذكر أيضا البلدات والقرى التابعة لقضاء القدس والتي تتبع معظمها تحت السيطرة الاسرائيلية، مما يعيق وصول العدالة.

من الأطراف، في هذه القضايا وعدم التزام الشهود بمواعيد الجلسات المعينة مما يعيق الفصل في بعض القضايا.

الإعلامي القضائي: هناك إرادة لإنصاف العمال ومؤشرات المحاكم تتفاوت

وأكد وأوضح المحامي محمود أبو عودة، مسؤول الدائرة القانونية في الاتحاد العام لعمال فلسطين، أن القضايا العمالية قضايا اجتماعية وليست اقتصادية، ويعتبر العمال في فلسطين من الفئات المهمشة لأنه لا توجد قوانين واضحة تسعفهم في حالات الفصل التعسفي بالشكل المطلوب، مما يتطلب اهتماما خاصا بهذه الفئة، وتسريعا في إجراءات تسجيل الدعاوى الخاصة بهم والفصل في قضاياهم، وقال أبو عودة إن هناك مشكلة كبيرة في القوانين الفلسطينية من حيث عدم وجود فائدة قانونية يدفعها صاحب العمل بدل فترة النظر في الدعوى من قبل المحكمة في حال توجه للقضاء لدفع المستحقات المالية للعمال، بمعنى أن المبلغ الذي يدفعه بعد انقضاء الدعوى يكون ذات المبلغ الأصلي ولا يدفع بدل تأخر الحق، وذلك يشمل أيضا مسألة الحد الأدنى للأجور.

وأوضح محمد سمحان رئيس ديوان محكمة بداية رام الله، أن المحاكم الفلسطينية تتفاوت من حيث قدرتها على الفصل في القضايا اعتمادا على حجم المدينة، والتركيبة السكانية الموجودة، والسيطرة الاسرائيلية على الكثير من المواقع الا تحول دون وصول العدالة إليها، وذلك متفاوت من مدينة إلى أخرى.

وأوضح محمد سمحان مثلا على محافظة رام الله والبيرة وبلدة بيتونيا، حيث تأخذ هذه المناطق طابعا صعبا في الوصول إلى أطراف الدعاوى والشهود نظرا لتنوع التركيبة السكانية في المنطقة مما يحتاج تعزيز إمكانيات المحاكم في هذه المناطق، وذكر أيضا البلدات والقرى التابعة لقضاء القدس والتي تتبع معظمها تحت السيطرة الاسرائيلية، مما يعيق وصول العدالة.

من الأطراف، في هذه القضايا وعدم التزام الشهود بمواعيد الجلسات المعينة مما يعيق الفصل في بعض القضايا.



مجلس القضاء الأعلى يؤكد على سرعة صياغة الأحكام وجدولة مواعيد الشهود

اجتمع القاضي فريد الجلاد، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى في مكتبه برام الله، برؤساء المحاكم النظامية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ ضمن الاجتماعي الدوري الذي يُعقد شهريا للوقوف على واقع المحاكم، واحتياجاتها وأبرز الإشكاليات التي تواجهها.

وأكد الاجتماع على ضرورة جدولة مواعيد الشهود الذين يحضرون إلى المحكمة ضمن فترات محددة حفاظا على أوقات المواطنين وتسريعا لعمل المحاكم، وناقش الاجتماع التنظيم الأمثل لعمل القضاة داخل المحكمة وإدارة سير الدعاوى وتحديد مواعيد الجلسات مما يسرع من البت في القضايا المنظورة أمام المحاكم، وزيارات رؤساء المحاكم لمراكز الإصلاح والتأهيل والسجون ومراكز التوقيف. وأكد القاضي فريد الجلاد على ضرورة متابعة القضايا المنتهية

وسرعة صياغة الأحكام وتوقيعها بوقت ملائم، ومتابعة فصل القضايا القديمة في المحاكم ضمن رؤية واضحة. وناقش الاجتماع آليات عمل المحاكم أثناء توسيع وترميم مجمع محاكم رام الله خلال الفترة القادمة، حيث يقوم مجلس القضاء الأعلى على ترميم محكمة صلح رام الله، وتوسيع دائرة التنفيذ.

تشكيل الهيئة الإدارية لنقابة العاملين بالسلطة القضائية

بتاريخ ١٢ نيسان ٢٠١٢، أعلن عن تشكيل الهيئة الإدارية لنقابة العاملين بالسلطة القضائية، عقب الاجتماع الذي عقد في مجمع النقابات في مدينة رام الله، وحضره جميع الأعضاء. وأشرف على الانتخابات من قبل الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين، حسين خليفة، حيث عقد المؤتمر العام الأول يوم السبت، وانبثق عنه ١٥ عضوا، يمثلون جميع موظفي السلطة القضائية العاملين بالمحاكم والإدارات التابعة للسلطة القضائية. وجاءت المناصب على النحو التالي:

- عدي ابراهيم عبد الكريم الزبيد - رئيس النقابة
- معتصم فخري محمد عمرو - نائباً
- عبد اللطيف ابراهيم عبد اللطيف حسين - أمين صندوق
- انتظار عبد القادر عيسى عزام - أمين سر
- أنس وسيم حافظ الحموري - منسق اللجنة الإعلامية واللجنة القانونية
- أمجد جهاد نافع عياش - التنسيق مع إدارة المحاكم
- صادق محمد صادق أبو بكر - منسق شؤون المشاريع والجمعيات والصناديق لأعضاء النقابة
- محمد سلامة أحمد دريدي - منسق شؤون العاملين لدى النقابة
- جمانة حسن خضر ابو غزالة - منسق النشاطات العامة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية
- أريج تيسير رضا ماضي - منسق دائرة المرأة
- حمود حسين محمود مسلط - عضو
- ريما إلياس جميل حنا - عضو
- رأفت عبد الرحمن محمد عواد - عضو
- رندة أحمد عبد الله حماد - عضو
- محمد يوسف خميس عمرو - عضو

المركز الإعلامي القضائي
بجانب مجمع محاكم رام
الله-البالوع-البيرة

http://media@courts.gov.ps
www.courts.gov.ps

هيئة التحرير

عبد الكريم الجلاد / مدير مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى
دعاء الصغير/ المكتب الفني
تمارا عواد / مركز الأبحاث والدراسات القضائية
كيان كتوت/ المركز الاعلامي القضائي

تصوير

سامر البيتاوي/ المركز الاعلامي القضائي

إشراف

القاضي فريد الجلاد
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى

رئيس التحرير فارس سباعنة

مدير المركز الإعلامي القضائي

قضاؤنا

نشرة فصلية تصدر عن السلطة القضائية
(مجلس القضاء الأعلى)

الآراء الواردة في المقالات تعبر عن آراء
كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المحاكم